مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:11 العدد: 02 السنة 2022 ص 648 - 675

تاريخ الإرسال: 2022/02/01 تاريخ القبول:2022/05/02

أهمية وسائل الدفع الالكتروني في زمن كورونا

Importance of electronic payment during Corona virus

ط.د رزمة خضرة [*1]، د. سعودي مناد [2]

[1]جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، K.rezma@univ-alger.dz

[2]جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، saoudi.menad@gmail.com

مخبر الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الأخضر وقانون الأعمال

الملخص:

إن وسائل الدفع الإلكتروني من أهم الوسائل الحديثة التي أصبح تفعيلها في زمن كورونا من أبرز الضروريات، وذلك من أجل فتح المجال أمام البنوك لزيادة استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية، الذي يولي أهمية خاصة لمساهمة العملاء، ويدعوهم للتفاعل السريع مع هذا الوضع الاستثنائي، من خلال التوجيهات والتدابير اللازمة لتوفير منظومة متكاملة للمعاملات الإلكترونية، لبناء نظام اقتصادي، وتطوير البنوك الإلكترونية ومساهمتها في ازدهار الدفع الإلكتروني.

ولقد تأثرت الجزائر بالجائحة وتداعياتها السلبية والإيجابية، فنشطت التجارة الإلكترونية فيها في أعلى مستوياتها، كما نشطت البنوك الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني، لتسهيل وتسريع التعاملات المالية، ومنح الأمان، عوضا عن اللجوء إلى حمل النقود تفاديا للعدوى.

الكلمات المفتاحية: الدفع الإلكتروني، الوسائل الحديثة، المعاملات الإلكترونية، الخدمات المصرفية الإلكترونية، جائحة كورونا.

Summary:

Electronic payment methods are one of the most important modern means, as their activation at the period of corona virus; to pave the way for banks to increase the use of electronic banking services. Also, to build an economic system, develop electronic banks and contribute to its prosperity.

*المؤلف المرسل

Algeria was affected by the pandemic, its negative and positive repercussion. So, it activated electronic commerce as its highest levels, as well as, electronic banks and payment to facilitate the financial transactions and give safety instead of resorting to carrying cash to avoid infection.

Keywords: Electronic payment; modern means; electronic transactions; corona virus; electronic banking services

مقدمة:

لقد أكرم الله الإنسان بعمارة الأرض منذ وجوده، وتيسير سبل الحياة فيها، بما أعطاه من مواهب وقدرات لتطوير وضعه المعيشي والاقتصادي، إلى أن ظهرت التكنولوجيا الحديثة. فقبل ظهور استخدام النقود كانت المعاملات تتم عن طريق المقايضة، وبفضل هذا التطور أصبحت المعاملات المالية تتم عبر الوسائط الإلكترونية والتكنولوجيا الحديثة، و ظهر ما يعرف بالتجارة الإلكترونية والبنوك الذكية، مما أدى إلى ضرورة تطوير النقود وطريقة تداولها، وهنا ظهر مفهوم الدفع الإلكتروني، وهي إحدى التقنيات الحديثة التي تعتبر بديلا عن عمليات الدفع التقليدية، وتمتاز بالسرعة والأمان في التعامل، واعتمادها قائم على استخدام تكنولوجيا الأنترنت والاتصالات مع الأنظمة الذكية لتحويل الأموال.

والتجارة الإلكترونية لمّا فرضت نفسها على العالم بعد انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19)، عملت على تحقيق مكاسب كبيرة، لأكبر الشّركات في العالم من إيرادات وربح سريع، وهذا بعد تفشي الجائحة والغلق الكلي لمختلف المرافق والمحلات، فهذه المعاملات شهدت مزيدا من التطور والتقدم في زمن كورونا، حيث يسّرت الاتصال بين أرجاء العالم، فاختصرت المسافات وقللت زمن المبادلات، أصبح بمقدور الإنسان أن يخاطب من يشاء ومتى شاء وكيفما شاء عن بعد.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمّية الموضوع في أنّ وسائل الدفع الإلكتروني تعدّ من أهم إفرازات الثورة التكنولوجيا، ومظهر من مظاهر العولمة الاقتصادية، وتساهم في تنشيط التجارة

الإلكترونية في زمن كورونا و يستخدمها المتعاملون قصد الوفاء بما اقتنوه من سلع وخدمات، وهو ما يطلق عليه: وسائل الدفع الإلكتروني.

أهداف الدراسة:

-تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني وبيان مدى أهميتها مع توضيح ضوابط الشريعة الإسلامية في إباحة هذه الوسائل، إضافة إلى الكشف عن الطبيعة القانونية لها.

وقد اعتمدت في إعداد هذا البحث على المنج الوصفي التحليلي، وكذلك على المنهج المقارن.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية الدراسة في بيان أهمية وسائل الدفع الإلكتروني، بما أن التجارة الإلكترونية فرضت نفسها على المعاملات التجارية الإلكترونية بعد انتشار جائحة كورونا، وهي تعد من أوجه عصرنة ثورة التكنولوجيا، ومظهر من مظاهر العولمة الاقتصادية، وشكل من أشكال تطور النقود بالتقنية الحديثة.

ومن خلال هذا نطرح الإشكالية التالية:

-ما مدى فاعلية وسائل الدفع الإلكتروني خلال أزمة انتشار فيروس كورونا؟

ولقد أفرزت إشكالية الدراسة تساؤلات فرعية وهي:

1- ما مفهوم التجارة الإلكترونية؟

2- ما هي أنواع وطرق وسائل الدفع الإلكتروني؟

3- فيم تتمثل أهمية وسائل الدفع الإلكتروني؟

4- ما هي الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني؟

5 – فيم تتمثل الطبيعة القانونية للدفع الإلكتروني؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى:

مقدمة

المبحث الأول: الدفع الالكتروني

المطلب الأول: مفهوم الدفع الالكتروني

المطلب الثاني: نظام الدفع في التجارة الالكترونية
المطلب الثالث: تعريف التجارة الالكترونية
المبحث الثاني: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني
المطلب الأول: تعريف و أنواع الدفع الإلكتروني
المطلب الثاني: أطراف التعامل في البطاقات الإلكترونية
المطلب الثالث: النقود الإلكترونية
المطلب الرابع: الطبعة القانونية للبطاقة القانونية
خاتمة

المبحث الأول: الدفع الإلكتروني

أطلقت المنظمة العالمية للصحة اسم كوفيد 19؛ الفيروس المسبب لمرض الالتهاب الرئوي الحاد والمعروف باسم كورونا ؛ وهو مرض قاتل يؤثر على جميع الناس بشكل مختلف ومتفاوت بين الأفراد.

وفي ضوء المتغيرات التي مر بها العالم من خلال انتشار هذا الفيروس في جميع الدول، مما أدى إلى إغلاق كلي وشامل لجميع المؤسسات، لأخذ التدابير الوقائية وعزل الناس عن بعضهم البعض تفاديا لخطورته، وقد دخل العالم بهذا الوباء في أزمة اقتصادية ومالية واجتماعية، وزادت نتائجها الوخيمة سوءاً في الاقتصاد العالمي، وتأثيرها على التجارة والمعاملات المالية، وهذا أدى إلى انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، وأصبح العالم في دائرة مغلقة يعيش وضعا غير مألوف، وأزمة اقتصادية عالمية غير متوقعة، وهذا نتيجة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية والحجر الصحي والعزل الكلي وغلق حدود كل الدول.

ومن إيجابيات الكوارث أنها تبرز الأفكار الخلاّقة والابتكارات المبدعة، فلطالما ساهمت الأزمات والكوارث في التطور العلمي والثقافي والتكنولوجي، ويأتي تفشي فيروس كورونا ليحرك عجلة الابتكارات في عولمة التكنولوجيا الإلكترونية، وليفتح المجال أمام البنوك لزيادة استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية.

ويولي أهمّية خاصة لمساهمة العملاء، إذ يدعوهم إلى التفاعل السريع مع الوضع الاستثنائي، من خلال التوجيهات والتدابير اللازمة لتوفير منظومة متكاملة، بتوفير أجهزة إلكترونية متطورة ومتعددة لبناء نظام اقتصادي، لتطوير البنوك الإلكترونية، والمساهمة في ازدهاره.

وقد تأثرت الجزائر بالجائحة وتداعياتها السلبية والإيجابية، فنشّطت التجارة الإلكترونية إلى أعلى مستوياتها، كما نشطت البنوك الإلكترونية، وكذا الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني

إنّ نظام الدفع الإلكتروني هو البديل عن عمليات الدفع التقليدية، وأصبح له أولوية هامة لجميع الاقتصاديات العالم، إذ صار الدفع التقليدي أقل فعالية في المعاملات المالية، من خلال استخدام تكنولوجيا الأنترنت والاتصالات مع الأنظمة الذّكية، والتي ساعدت على إنشاء وسائل دفع جديدة لتحويل الأموال، وتسهيل مهمّة المعاملات الإلكترونية، إذ أن من أهم العناصر التي تميز هذا العصر هو انتشار شبكة الأنترنت، وهذا سبب من أسباب التّطور التكنولوجي، ممّا أدّى إلى دعم التجارة الإلكترونية، حيث أصبحت الصّفقات التجارية تتم عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، وظهر ما يسمّى بالتسويق الآلي والدفع الإلكتروني والتّجارة الإلكترونية، وفي العنصر الموالي سنعرّف التجارة الإلكترونية في هذا المبحث، ثم نتطرق لمفهوم وسائل الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني: نظام الدفع في التجارة الإلكترونية:

تعدّ التجارة الإلكترونية من أبرز التغيرات التي عرفها العالم، من خلال تطور التكنولوجيا وإكتساح العولمة للأنشطة التجارية نظرا لتوفرها على عدة مزايا؛ كتسهيل التواصل والتعامل بين المؤسسات والزبون دون الحاجة إلى التنقل، وهي ميزة جبارة في زمن كورونا، إذ يكفي الحصول على جهاز كمبيوتر والاتصال بشبكة الأنترنت للعمل التجاري، وهذا ما نقصده بالتجارة الإلكترونية.

1. **تعريف التجارة الإلكترونية:**

يوجد عدة تعاريف سنتطرق إليها، و نجد أن التجارة الإلكترونية مصطلح مركب، ينقسم إلى جزئين هما :

1- **التجارة:** هي نشاط اقتصادي وتبادل البضائع والخدمات تحكمه عدة قواعد ونظم متفق عليها[1].

الإلكترونية: وهو نوع من التوظيف لمجال أداء النشاط الأول (التجارة) ويقصد بها أداء نشاط تجاري باستخدام وسائط الالكترونية والتي تدخل الأنترنت من أهم الوسائط.

2- **تعريف التجارة في الفقه الإسلامي:**

التجارة في الفقه الإسلامي: هي طرق الكسب الحلال الطيب وتبادل السلع وابضائع، ولكن وفق الأصول الشرعية، ووفق القواعد التي وضعها الشرع للحفاظ على حقوق الناس ومصالحهم، وعدم الغش والخداع والاحتكار وفق ما يرضى الله، كما في قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ**﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾[3].

3- **تعريف مصطلح إلكتروني:**

شبكة إلكترونية تسهل اتصال المشترين والباعة من أجل عقد الصفقات وهي تنقل المعلومات إلى الأطراف المعنية عن طلبات الشراء وعروض البيع (مالية)[4].

وهي تجارة من خلال الحاسوب وشبكة الأنترنت.

4- **تعريف التجارة في الفقه والتشريع:**

عرّفها القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أنها: "نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام نظام متفق عليه لإعداد المعلومات ". [5]

وعرّفتها منظمة التجارة العالمية بأنها: "مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق، وبيع منتجات بوسائل إلكترونية."

وعرّفها القانون المصري بأنها:" كافة الأنشطة التجارية للمنتجات والخدمات التي تتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات، عبر شبكة اتصال دولية واستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات للتنفيذ الدولي "[6].

أما القانون التونسي فقد عرّفها أنها: "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية. وعرف المبادلات الإلكترونية بأنها المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية "[7].

وعرّفها المشرع الإماراتي بأنها: "الأعمال المنفذة بالوسائط الإلكترونية وبشكل خاص الأنترنت "[8].

وعرّفها المشرع الفرنسي بأنها :" النشاط الاقتصادي الذي بمقتضاه يعرض شخص أو ينجز عن بعد وبالطريق الإلكتروني التزويد بسلع أو خدمات "[9].

وأمّا المشرع الجزائري فقد عرّفها في المادة السادسة من قانون التجارة الالكترونية 18-05 أنها: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية[10]".

ونستنتج من هذه التعاريف أن التجارة الإلكترونية: هي نشاط يهدف إلى تحقيق الربح وإشباع حاجة و يتضمن عرض وطلب خدمة أو بضاعة، يكون فيها الطالب في غير مكان تواجد المطلوب منه الخدمة أو البضاعة، و غالبا ما يتلاقى فيها الإيجاب أو القبول وينعقد العقد عبر وسيط إلكتروني آلي.

وتعد التجارة الإلكترونية من العقود القائمة على عنصر الرضا بين المتعاقدين؛ البائع والمشتري، لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[11].

وسعى الإنسان منذ خلقه الله على الأرض إلى عمارتها وتسيير سبل الحياة فيها، مستعينا في ذلك بما وهبه الله من قدرات ومواهب لتحسين وضعه المعيشي والاقتصادي، جاهدا في تطوير أساليب الإنتاج والتبادل في السلع والخدمات، وسعى إلى الاختراع والتطور التكنولوجي في كل المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وخاصة في التجارة الإلكترونية التي غزت العالم بصيغة جديدة متطورة ويعدّ هذا النوع من الوسائل المستحدثة التي لم تكن معروفة عند المتقدمين.

إن الشريعة الإسلامية شرعت الطرق التجارة الحلال وفق الأصول الشرعية ووفق القواعد التي وضعها الشرع للمحافظة لمصلحة العباد.

ومن بعض مجالات استخدام التجارة الإلكترونية في البنوك والتمويل الاقتصادي تقدم البنوك الخدمة الإلكترونية والتي من أبسطها الاستعلام عن الحساب ومتابعة أسعار البورصات وبيع وشراء الأسهم، وهذا ما أدى في زمن كورونا إلى التعاملات التجارية الإلكترونية بنظام التبادل التجاري بين الشركات، ودعم الدفع الإلكتروني بقوة وبرزت أهميته في زمن الحجر الصحي وتباعد الناس بعضهم عن بعض، وهو المجال الذي يهمنا في هذا الموضوع.

وتتميز التجارة الإلكترونية بالسرعة في المعاملات وعصرنة التطور، خاصة في مجال العمليات المصرفية بصفة عامة، وتقنيات استخدام وسائل الدفع الإلكتروني بصفة خاصة، وبعد التقدم العلمي والتكنولوجي تم استحداث وسائل عديدة يستخدمها المتعاملون قصد الوفاء بما اقتنوه من سلع وخدمات وهو ما يطلق عليه وسائل الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

أصبح لنظام الدفع أولوية هامة في جميع الاقتصاديات مادام أن وسائل الدفع التقليدية أصبحت أقل فعالية في تسيير المعاملات، لاسيما بظهور المصارف الإلكترونية في عصر التكنولوجيا التي ساهمت في نمو وسائل دفع جديدة لتسهيل مهمة المعاملات الاقتصادية، خاصة في وباء كورونا مما أدى إلى انتشارها بسرعة فائقة تفاديا لخطورته.

فهو عبارة عن نظام متكامل تقدمه المؤسسات المالية والمصرفية؛ لأهداف تتمثل في جعل العملية آمنة وميسرة.

تعريفها: "هي منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها الدولة بهدف تسهيل إجراءات الدفع الآمن وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة قواعد وقوانين تضمن سلامة وتأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة " [12].

مصطلح إلكتروني: لقد سبق تعريفه في مفهوم التجارة الإلكترونية، و هو يشمل كل قطاعات الاتصال والتكنولوجيا عن بعد؛ وهي شبكة الإلكترونية تسهل الاتصال من خلال الحاسوب وشبكة الأنترنت، لاقتناء أغراض المتعاملين وتصرفاتهم القانونية[13].

وعرف أيضا أنه القيام بأداء النشاط الاقتصادي التجاري باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة مثل شبكة الأنترنت وآليات الاتصال عن بعد، وهو عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة رقمية بتكنولوجيا حديثة.

المطلب الثالث: تعريف وسائل الدفع في التشريعات الدولية:

عرّفها المشرع الفرنسي في المادة 04 من قانون البنوك الفرنسي الصادر بتاريخ 24\01\ 82 على أنها: " وسائل تسمح بنقل وتحويل الأموال لكل الأشخاص مهما كان السند المستعمل (سند بنكي – شيكات خاصة – البطاقات البنكية) وعرّف كذلك بطاقات الدفع باعتبارها أهم وسيلة دفع إلكتروني على أنها: " كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل الأموال ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها وضع أو إصدار بطاقات كالمصارف و الخزينة العامة ومصالح البريد ".[14]

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 69 من الأمر 03. 11 على وسائل الدفع عندما حاول تحديد العمليات المصرفية الواردة في المادة 66 من نفس الأمر حيث لا تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل ووسائل الدفع وفقا للمادة 69 من نفس الأمر كالتالي: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

ومن خلال هذه النصوص تظهر نية المشرع في الانتقال من وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل حديثة إلكترونية.

وقبل القانون 05–02 أضاف المشرع فقرة ثالثة للمادة 414 من القانون التجاري الجزائري، والتي تتكلم عن أحكام الوفاء في السفتجة، وكذا أضاف نفس الفقرة في

المادة 502 المتعلقة بتقديم الشيك للوفاء، لكن بعد القانون 05-02 أضاف المشرع فقرة ثالثة في المادة 414 وهي نفس الفقرة الثانية المضافة للمادة 502، كما أضاف في الباب الرابع المعنون بما يلي "بعض وسائل وطرق الدفع للكتاب الرابع من القانون التجاري المعنون "السندات التجارية"، و في كل من الفصل الأول تحت عنوان التحويل وفي الفصل الثاني تحت عنوان الاقتطاع، وفي الفصل الثالث الذي تتضمن بطاقات الدفع والسحب."

-كما تم تعديل القانون المدني بموجب القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني والذي يتضمن في طيات أحكامه نصوصا جديدة تخص الكتابة في الشكل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني في المواد 323 مكرر و323 مكرر 1 والمادة 327 الفقرة 2، بالإضافة إلى القانون 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكتروني، والذي جاء ليكمل ما كان ناقصا في قانون 05-10، والقانون 05-02حيث جاء بهيئة جديدة وهي جهات المصادقة الإلكترونية والتي تشرف على توثيق المعاملات الإلكترونية، وذلك في إطار تطوير العمليات التجارية المالية[15].

-وعرّفها المشرع الأردني بأنها: " تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطسية أو الكهرومغناطيسية أو مغناطسية ضوئية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها[16]."

- وعرفها قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحّد يعرفه بأنه: "تقنية كهربائية رقمية مغناطسية، بصرية كهرومغناطيسية، أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا " [17]

المطلب الرابع: تعريف الدفع الإلكتروني في الاقتصاد الإسلامي:

"هي ورقة مصرفية تقوم بخدمات إلكترونية مختلفة، كالسحب أو الإيداع أو الوفاء الفوري لشراء السلع والحصول على خدمات خاصة " [18].

-وقد عرفها المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهم يمكنه من شراء السلع

والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف " [19].

1- أنواع وسائل الدفع:

هناك أنواع مختلفة من وسائل الدفع الإلكتروني، ويعد اختيار النوع الصحيح أمرا ضروريا ومهمَّة حاسمة للتجارة الإلكترونية، وبفضل التكنولوجيا تتوفر اليوم العديد من وسائل الدفع الإلكتروني الفورية.

2- البطاقات البنكية والشيكات الإلكترونية:

أول ما ظهرت البطاقات البنكية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1914 عند ما أصدرت شركة البترول الأمريكية بطاقات معدنية لعملائها لشراء مستلزماتهم من نقاط التوزيع التابعة لهم، وتكون بمدة محددة، وظهرت هذه البطاقة المصرفية في سنة 1950 بالولايات المتحدة بقيام بنك ناشيونال فرانكلين بنيويورك بإصدار بطاقات بلاستيكية وهكذا انتشرت في باقي العالم وأصبحت تعرف بالبطاقات البنكية أو البلاستكية[20].

وهذه البطاقة هي عبارة عن بطاقة مغناطسية أصبحت وسيلة الدفع الأساسية في عمليات البيع والشراء في كل دول العالم.

وتنقسم البطاقات البنكية إلى قسمين:

-البطاقات الائتمانية.

- البطاقات غير الائتمانية.

-البطاقات غير الائتمانية: وهي أوسع انتشارا في العالم لأنه يقلل من مخاطر الديون الرديئة لأنها لا تبيح لحاملها فرصة الحصول على ائتمان أي قرض، وتنقسم إلى:

2-1-البطاقات المدنية (الدفع):

هي بطاقات تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية لمقابلة المحسوبات المتوقعة للعميل الحامل للبطاقة، حيث تسمح له

بتسديد مشترياته، ويتم السحب في البنك مباشرة، عكس البطاقات الائتمانية ؛ فإن العميل يحول الأموال العائدة له إلى البائع (التاجر) عند استعماله لهذه الطريقة.

2-2- بطاقات الدفع مقدما:

هذه البطاقة تقوم على أساس تثبيت مبلغ يمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ ليتم التخفيض التدريجي للمبلغ كلما تم استعمالها.

-أجهزة الصرف الآلي: وبعد التطور لوسائل الدفع أنشئت محطات صرف آلي صغيرة ذات تكلفة قليلة[21].

2-3- البطاقات الائتمانية أو القرضية:

يقصد ببطاقة الائتمان تلك التي يستطيع حاملها استخدامها دون أن يكون لديه حساب لدى البنك المصدر، وتمكنه من إجراء عدة عقود كالشراء بالنقد أو التقسيط أو السحب من الحساب أو الاقتراض، وذلك بالعملة التي يريد حامل البطاقة التحاسب عليها أو على أساسها وتنقسم إلى قسمين: بطاقات الائتمان المتجددة وبطاقات الائتمان غير المتجددة.

2-4- البطاقات الائتمانية المتجددة:

هي بطاقة اقتراض وتسديد على أقساط تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، تمكنهم من الشراء وسحب النقود من الشبابيك الأتوماتيكية في حدود مبالغ معينة ولهم تسهيلات في رد القرض مؤجلا على أقساط، وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات بفائدة محددة مسبقا في العقد ؛ هي الزيادة الربوية، وهي أكثر انتشارا في العالم. وظهرت في أواخر الستينيات في الولايات المتحدة من خلال بطاقتين شهريتين هما: فيزا (VISA)، وماستر كارد (Master carde)، إلا أن هذه الآلية تطورت وأصبحت البنوك تقوم بإصدار بطاقات تسمح لحاملها الاطلاع على حسابه والسحب منه باستعمال أجهزة الصرّاف الآلي، ومع التطور المستمر أصدرت البنوك بطاقات صرّاف دولية تمكن حاملها من الوصول إلى حسابه في أي مكان من العالم تقريبا، ويتسع هذا النوع باتساع النطاق الجغرافي الذي تقبل فيه، مما جعل البنك المصدر يتحمل تكاليف عالية وأدى ذلك إلى فرض رسوم نقدية على كل عملية يقوم بها العميل[22].

2-5- **البطاقات الائتمانية غير المتجددة:**

تختلف هذه البطاقات عن سابقتها الائتمانية المتجددة حيث في غير المتجددة يجب السداد أن يتم الدفع الكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي تم فيه السحب، أي أن الائتمان في هذه الحالة لا يتجاوز الشهر، لذا تسمى هذه البطاقة ببطاقة الصرف الشهري ويطالب صاحبها بزيادة مالية حال التأخر عن السداد في وقت محدد، وهذه هي الصورة الأصلية للبطاقة الأصلية لبطاقة الائتمان، ولهذا النوع من البطاقات عدة تسميات منها: بطاقة على الحساب وبطاقة الدفع الشهري وبطاقة الوفاء المؤجل.

-مصدر البطاقات البنكية: هي مجموعة من المنظمات العالمية والمؤسسات المالية والتجارية.

2-6- **المنظمات العالمية:**

تمثل البطاقات الائتمانية الصادرة عن المصارف رخصة من المنظمة العالمية الراعية لها وهذه المنظمات لا تعتبر مؤسسات مالية تقوم بإصدار البطاقات، وإنما هي عبارة عن نادٍ يمنح تراخيص إصدار بطاقة للمصاريف ويساعد على إدارة خدماتها.

2-8- **فيزا (Visa international):**

وتعتبر فيزا أكبر شركة دولية تعمل في مجال البطاقات الائتمانية، وصارت تمثل أكبر نظام دفع في العالم حيث تقدمت بنسبة كبيرة باعتمادها موقعا عالميا مما جعلها الأقرب إلى أن تكون عملة عالمية.

2-9- **ماستر كارد:**

هي ثاني أكبر شركات للبطاقات الائتمانية في العالم، واستخدمت لتسوية معاملاتها مبالغ كبيرة، وتشمل ماستر كارد على العديد من المنتجات منها الفضية والذهبية، وماستر كارد لرجال الأعمال.

2-9- **المؤسسات المالية الكبرى:**

يقوم هذا النوع من المؤسسات بإصدار بطاقات ائتمانية مباشرة بدون ترخيص إصدارها، لأنها مصرف أو مؤسسة مالية أخرى كما تتولى بنفسها الحصول على حقوقها من حملة بطاقاتها، وأهم البطاقات الصادرة عنها[23]:

2-10-**أمريكان أكسبرس:**

تصدر من بنك أمريكان اكسبراس ؛ وهي مؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية، ويوجد ثلاثة أنواع منها هي:

-**اكسبرس الخضراء:** تمنح للعملاء ذوي ملاءة مالية عالية.

-**اكسبرس الذهبية:** تمنح للعملاء الذين يمتازون بملاءة مالية وتمتاز بتسهيلات للعميل غير محدودة بسقف ائتماني معين، ولا تقبل بوضع اسم أي مصرف آخر على هذا النوع.

- **البطاقة الماسية:** تصدرها الوكالة بنفسها دون تراخيص لأي بنك أو مؤسسة خاصة، وبواسطتها يتم تحصيل التجار ولا يلزم حملة بطاقاتها فتح حساب لديها بل يكفيها أن تتأكد من الملاءة المالية للعميل.

2-11- **دينرزكلوب:**

هي من شركات البطاقات الائتمانية الرائدة عالميا على الرغم من صغر عدد حملة بطاقاتها وسجلت أرباحا تقدر ب 16 مليون دولار خلال التسعينيات، ويملك سيتى بنك شركة الدينرزكلوب، التي تعمل من خلال شبكة من الامتيازات والتراخيص وتصدر ثلاثة أنواع من البطاقات وهي:

-بطاقة الصرف البنكي لكافة العملاء.

- بطاقة الأعمال التجارية لرجال الأعمال.

- بطاقات خاصة بالتعاون مع الشركات الكبرى ؛ كشركات الطيران.

2-12- **المؤسسات التجارية الكبرى:**

وهدفه المحافظة على العملاء وتسهيل معاملاتهم حيث قامت المؤسسات والمحلات التجارية كالفنادق والمطاعم بإصدار بطاقات خاصة لعملائها المتميزون، والدوافع الخاصة لإصدارها هي الأرباح التي حققها المصدر والبطاقات البنكية، كما سعت إلى تطوير البطاقات حتى أصبحت تصدر اليوم بصيغ مماثلة للبطاقات الائتمانية، وتحت تسميات مختلفة أشهرها (بطاقات الشراء من المحل التجاري).

وتعرف على أنها بطاقات يصدرها المحل التجاري لعملائه، ويتيح لهم شراء ما يحتاجونه على الحساب من السلع والخدمات التي يقدمها، وذلك في حدود سقف ائتماني معين[24].

المطلب الرابع: أطراف التعامل في البطاقات البنكية:

أطراف التعامل في بطاقات الائتمان هم:

1-**المركز العالمي للبطاقات:** كمؤسسة عامة تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها والموافقة على عضوية البنك في جميع أنحاء العالم، للمشاركة في إصدارها وتسوية المستحقات المالية بينهم، والقيام بدور الحكم لحل أي نزاعات تنشأ بين المتعاملين بالبطاقة.

2- **مصدر البطاقة:** وهي البنوك المنتشرة في جميع أنحاء العالم، حيث تتعاقد مع المركز العالمي للبطاقة للاشتراك في عضوية إصدارها، ثم الاتفاق مع التجار العالميين أو المحليين لقبول البيع بموجبها والترويج للبطاقة لدى الأفراد، للحصول عليها ودفع مستحقات التجار على حملة البطاقة الصادرة منهم.

3-**التاجر:** وهو اصطلاح يطلق على الشركات والمؤسسات التي يتم اتفاق المصدر معها على قبول بيع كامل البطاقة، ثم الرجوع إلى المصدر بالثمن على المستحقات.

4- **حملة البطاقات:** وهم الأفراد الذين يوافق المصدر على طلبهم للحصول على البطاقة لاستخدامها في الحصول على السلع والخدمات من التجار بمجرد تقديم البطاقة أو سحب نقدي من آلات السحب النقدي أو البنوك وفروعها المشتركة في عضوية البطاقة، ثم دفع المستحقات للبنك المصدر حسب نوع البطاقة.

ومن الناحية التعاقدية يمكن النظر إلى المركز العالمي للبطاقة والمصدر المحلي كطرف واحد لأن التزامهم تجاه الطرفين الآخرين واحدة. [25] وبالتالي فإنه من الناحية التعاقدية يوجد ثلاثة أطراف وهم:

1-مصدر البطاقة.

2- التاجر.

3-حامل البطاقة.

المطلب الخامس: النقود الإلكترونية:[26]

تتطور النقود بتطور البشرية والاقتصاد العالمي الذي عرفه فترات متتالية بدءاً من فترة ما قبل النقود ؛ وهي فترة الاكتفاء الذاتي إلى فترة المقايضة، ولها أدوار ثلاثة :

الدور الأول: لقياس القيم.

الدور الثاني: هي وسيط للمبادلة.

الدور الثالث: تحافظ على قدرة الشراء.

ولها خصائص اقتصادية مرتبطة بالحياة الاجتماعية والسياسية لكل الدول، حيث ظهرت النقود المعدنية بعد ما كانت المقايضة، وهذه النقود كانت عبارة عن نقود فضية و ذهبية، بعد ذلك أصبحت من المعادن العادية، ثم تطورت إلى النقود الورقية وبعد عصرنة التكنولوجيا ظهرت النقود الإلكترونية التي تطورت إلى نقود رقمية.

المطلب الخامس: الطبيعة القانونية للبطاقة البنكية:

يقصد بالطبيعة القانونية البنكية – تكييفها القانوني– فهي تنشأ عن عقد يربط كل من البنك مصدر البطاقة والعميل حامل البطاقة والمستفيد منها على أن يلتزم بمقتضاه البنك بفتح حساب بمبلغ معين لمصلحة الحامل، يستطيع بواسطتها الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الغير، و هنا نقول إنها تنشئ علاقات تعاقدية متعددة ومتداخلة فيما بينها.

1– **تعريف النقود الرقمية:** هي قيمة نقدية مخزونة في صور أرقام على جهاز إلكتروني أو في برامج الحاسوب الشخصي، تستخدم للوفاء بالالتزامات النقدية المختلفة.

التعريف الثاني:

هي مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية ؛ إذ هي النقود التي تحولت بفضل المعالجة الرقمية إلى أرقام أو معلومات أو معطيات من خلال تسجيل معلومات البطاقة البنكية على الكمبيوتر المتصل بشبكة الأنترنت، و التي تأخذ شكل الرسالة الإلكترونية، فتصبح

تلك النقود نقودا رقمية تؤدي غالبية الوظائف التي تقوم بها النقود الإلكترونية أو الورقية، باستثناء السحب، فتصبح هذه الأرقام تعبر عن قيمة نقدية حقيقية ومحددة مخزونة في تلك البطاقة، تصلح كوسيلة للوفاء أو التبادل المالي ؛ وهي أكثر انتشارا لإجراء العمليات المالية المتنوعة عبر شبكة الأنترنت.[27]

2- **الشيك الإلكتروني:**

الشيك الإلكتروني هو: دفتر رقمي يحتوي على بيانات رقمية تماثل البيانات الموجودة في الشيك الورقي.

-تم تعريفه أنه: محور ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل محلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى " الساحب "إلى البنك المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى" المستفيد ". [28]

أما المشرع الجزائري في المادة 472من ق.ج المعدل والمتمم، فينص على إنشاء الشيك وصيغته.و هو يحتوي على البيانات الآتية:

1-ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.

2-آمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.

3-اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).

4-بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.

5-بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.

6-توقيع مَنْ أصدر الشيك (الساحب).[29]

ولم ينص على إمكانية إصداره إلكترونيا، لكن يمكن استخلاص ذلك ضمنيّا من قانون النقد والقرض والنظام رقم 97-03 المؤرخ في 19/11/1997، و الذي يتعلق بغرف المقاصة في الجريدة الرسمية رقم 17 على أنه "تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي كل من وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات والمستندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا ". [30]

حيث تنص المادة 46: ويسمح فتح حساب بريدي جار من الحصول على صيغ لشيكات بريدية خاصة أو مقيسة، وكذا وسائل سحب أو دفع أخرى يقدمها بريد الجزائر في أجل أقصاه شهر واحد.[31]

أما القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية الشيك الإلكتروني يتضمن في قسمه الثالث تحت عنوان: (الصكوك البريدية) من الفصل الثاني تحت عنوان (أحكام خاصة بالبريد)

وأضافت المادة 46 في فقرتها الثالثة أن الشيكات ووسائل الدفع الأخرى تخضع للمعايير والمواصفات التقنية التي يحددها بنك الجزائر وأنه يمكن تحويل الأموال عن طريق جميع رسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية.[32]

المقاصة الإلكترونية: هي إجراء يتم فيه تصوير الشيكات والكمبيالات بطريقة إلكترونية ما بين البنوك عن طريق البنك المركزي، وعن بعد باستخدام شبكة خاصة تكون غالبا شبكة مشتركة تملكها مجموعة من البنوك لإجراء تلك المقاصة الإلكترونية، تعني مقاصة الديون فيما بين البنوك عندما تكون دائنة ومدينة تجاه بعضها البعض.

وفي الجزائر وحرصا منها على تطوير النظام المصرفي والمالي جاءت التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر تاريخ 06-05 المؤرخة في 2005/12/15 والتي أقرت الأعمال بالمقاصة الإلكترونية (ATCI) ما بين البنوك للشيكات والأوراق التجارية الأخرى مثل الكمبيالات والسندات التي تقل قيمتها عن 1000.000دج يتم إعمال نظام المقاصة الإلكترونية بواسطة الشركة الجزائرية المتخصصة في مجال الوساطة والتعاملات البنكية الآلية المسماة ساتيم (SATIM)، والتي بدأت في مشروع إعداد بنية تقنية لإنشاء أرضية تكنولوجية للدفع المالي عبر شبكة الأنترنت [33] لزبائنها الحاملين للبطاقات البنكية، هذا وتقوم شركة SATIM بالإشراف ومراقبة مركز المعالجة النقدية بين المصارف، وتعمل على ربط مراكز التوزيع مع مختلف المؤسسات المشاركة لوظيفة السحب النقدي، فيتولى هذا المركز ربط الموزع الآلي بمقدم الخدمة بواسطة خطوط عبر الشبكة الوطنية ومركز للاعتراض على البطاقات الضائعة أو المسروقة أو المزورة.

وتعتبر المقاصة الإلكترونية أنها :" منظومة التعويض ما بين البنوك ومنصوص عليها في المادة 297 من القانون المدني الجزائري ". [34]

الأوراق التجارية الإلكترونية الأخرى:

وهي الحوالات والسفتجة، فقد نص المشرع الجزائري على الحوالات في رقم 04-18 وهذا في الفصل الثاني تحت عنوان (الحوالات) من القسم الرابع، إذ تنص المادة 60: " على ما يلي "يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن البريد الجزائري والمحولة بالبريد أو عن طريق الاتصالات الإلكترونية"

3- **تعريف السفتجة الإلكترونية الورقية:** هي محور ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصفة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين.[35]

يعني ثلاثة أطراف أساسية هي: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.

الساحب: وهو الذي يصدر الأمر بالدفع للمسحوب.

المسحوب عليه: وهو الذي يصدر له الأمر بالدفع من الساحب ؛ وهو المدين بالوفاء بقيمة السفتجة.

المستفيد: وهو الذي يصدر الأمر بالدفع لصالحه، وإذا ما ظهرت السفتجة تحول المستفيد إلى المظهر له أو الحامل.

4- **شكل السفتجة الإلكترونية:**

لا تختلف الكمبيالة الإلكترونية من حيث الشكل عن الكمبيالة التقليدية، بل تعد السفتجة الإلكترونية هي كمبيالة تقليدية مع ضرورة استيفاء بعض البيانات التي تفرضها طبيعة الكمبيالة الإلكترونية وهي:

1-ضرورة صدور السفتجة الإلكترونية على نموذج مطبوع وبأشكال متعددة تستخدم في إصدار هذه الكمبيالات.

2- زيادة بعض البيانات وهي:

-اسم البنك المسحوب عليه.

- رقم الحساب المسحوب عليه في هذا البنك.
- اسم الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه.
- وجود بند للقبول.
- وجود سند للضمان الاحتياطي[36].

أنواعها: يوجد لها نوعان:

السفتجة الإلكترونية الورقية أو المقترنة بكشف...السفتجة الإلكترونية الممغنطة، وهذا النوع من السفتجة؛ هو المعنى الدقيق للسفتجة الإلكترونية، لأن الصكوك الورقية التي تحرر عليها السفاتج غير واردة، وتكون مستوفية لكافة البيانات اللازمة لصحتها الخاصة بالمستفيد "المسحوب وتوقيع إلكتروني[37].

المطلب السادس: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني:

تكمن أهمية وسائل الدفع الإلكتروني في عدة نقاط نذكر منها:

ـــ تمتاز وسائل الدفع الإلكتروني بتسهيل وتيسير عملية الشراء والتعاملات المالية ومنحه الأمان وربح الوقت.

ـــ هي وسيلة لضبط المصاريف والحساب والسرعة في التنفيذ.

- تيسير الحياة على الناس ؛ والسحب الفوري للنقود من أجهزة الصرف الآلي في أي مكان في العالم والأمان على أمواله من أي اعتداء أو سطو.
- تنظيم الدفع حيث يتم في وقت محدد ويضمن الوفاء.
- هناك أكثر أمانا وأقوى ضمانا لحقوق البائع من البطاقات البنكية ووسائل الدفع بصفة عامة ؛ ذلك أن الشركة المصدرة لها تضمن وصول حقوق البائعين وتحقق البطاقة للتاجر الذي يقبل التعامل بها.[38]

منافع الدفع الإلكتروني: يتوفر الدفع الإلكتروني على جملة من المنافع أهمها:

- جلب أكبر عدد من الزبائن.
- الاستفادة من حملات الدعاية التي يقوم بها المصدر للبطاقة.
- رفع نسبة مبيعاته على نحو أكبر منه لوكان البيع نقدا.
- إنها أكثر أمانا للتاجر من النقود التي تجعله محل طمع أو اعتداء المجرمين.

– تقليل استعمال المستندات ؛ كالنماذج الورقية والشيكات، حيث يتم الاعتماد على الدعائم الإلكترونية ؛ كالشريط المغناطيسي والقرص الممغنط وغيرها من الوسائط المادية.[39]

الاستنتاج:

وبعد ما تسببت جائحة كورونا في العديد من الأزمات، خصوصا في المجالات الاقتصادية على مستويين المحلي والعالمي، ازدهرت التجارة الإلكترونية وما يتصل بها من نظم الدفع الإلكتروني التي اعتمدتها البنوك الإلكترونية.

وهذا أدى بدوره إلى تشجيع استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، وتقليل الاعتماد على طرق الدفع التقليدي بهدف التطوير التكنولوجي للمعاملات المالية على المستوى العالمي.

وزيادة على ذلك فالتجارة الإلكترونية ونظم الدفع الرقمي تفيد الأفراد والمجتمع وتحفزهم على النظام المالي الرسمي ؛ بامتلاك حسابات مصرفية، كما تمنح نظم الدفع الرقمي لأصحاب منشآت الأعمال حافزا قويا لإجراء معاملات مالية رسمية ومن ثم تزيد من الشفافية المالية وتحد من الفساد والأنشطة الأخرى غير المشروعة.

-تسهيل وتيسير الدفع الإلكتروني والتخلص الأشمل من أوراق النقد لكونها قد تكون ملوثة وناقلة لفيروسات التي لا يراها أحد بالعين المجردة.

-الضوابط الشرعية للمعاملات المستجدة:

– كلما اشتدت الشدائد والمحن والنوازل والفتن تلجأ الأمة إلى علمائها، مستنجدة بهم للحزم في الأمور، ومع ظهور وباء كورونا، فنحن بحاجة إلى المنهج العلمي والضابط الشرعي، والإجتهاد بفقه النوازل الذي يُستنبط أحكامه من خلال العقل الجامع الفارق على أنواع عديدة من الفقه ؛ مثل فقه النص وفقه المقاصد وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وفقه الأولويات لإدراكه للقواعد الفقهية والأصولية وتصويب الاجتهاد في النوازل المستجدة وتنزيل الحكم الشرعي عليها.

– إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ويكون اختلاف المجتهدين في النظر والاستدلال شيء، والاختلاف والتناقض بين أصول الشريعة وفروعها شيء

آخر، فلا ينبغي الخلط بينهما، على أن اختلاف المجتهدين على التحقيق مرده أمران رئيسيان هما :

الأول: اختلاف المجتهدين وتفاوتهم في العلم أو مداركاً والملكات وهذا أمر واقع لا يحتاج إلى برهنة ودليل.

الثاني: صياغة النص المجتهد فيه على نحو قاطع، مما يطلقون عليه ظني الدلالة حيث يحتمل معنين أو عدة معانٍ في وضعه اللغوي، يحوم المجتهدون حول المعنى الواحد الذي يقصده الشرع في نظرهم، وتلك إنما يترجح معنى من معانيه في ظل ملابسات معينة قد لا يلائمها معنى آخر من محتملات النص نفسه ولا يتفق بتشكيل تلك الظروف الواقعة مع القصد الكلي، ومن هنا أضحى الاجتهاد بالرأي أمرا متعينا وجوده في كل عصر وبيئة وضرورة تجدده في كل ظرف مستقبلي.

فآراء المجتهدين التي نقلت إلينا مما لا يوافق عصرنا لا تقتضي عدم صلاحية الشريعة لعصرنا وإنما فهمهم لها كان على طريقة توائم عصرهم مادامت دلالتها ظنية، لذا ينبغي تجدد الاجتهاد في فهم النص الظني حتى نحصل هذه المداومة في عصرنا، وهذا لا يقتضي تناقضا في الشريعة و إنما ذلك كله يتم وفق مقاصد الشريعة ومبادئها الكلية.

وإذا كان ثمة سعة للاجتهاد بالرأي للموائمة بين مقتضى النص التشريعي الظني الدلالة ومقتضيات الواقع المعيشي معالجة له وتقويما على وفق مقاصد الشريعة الكلية بما يحقق اعتبار الأحكام الجزئية في هذه المعالجة والتقويم بالإعتبار الكلى من مقاصد الشريعة لأن التشريع الإسلامي جاء للواقع وليس مجرد أحكام وقواعد مغرقة في التجريد الذهني بحيث تستعصى على التطبيق أو النزول إلى مكونات الواقع للتعامل معه، وتقيمه وترأب صدعه لترقى به إلى قمة درجات الكمال علما وحضارة وتقدما وازدهارا و إبداعا وتجديدا كل ذلك في نطاق مقاصد التشريع وقواعده وقيمه ومثله الإنسانية العليا.

–ومن هذا نقول إن وسائل الدفع الإلكتروني من الأمور المستجدة، و التي هي مصلحة للعباد بما فيها من أمن ويسر ووقاية من عدوى انتشار فيروس كورونا[40].

إن هذا النمط من التعامل التجاري الحديث مع سرعة تطوره وتقدمه يجعلنا نحرص على التعامل بكل مصداقية لكسب فوائده وتفادى مخاطره، فديننا يحثنا على الاستفادة من كل مستجد، وأن الإسلام أباح التجارة الإلكترونية مع المسلمين و غير المسلمين بشرط أن نلتزم بأخلاق التاجر المسلم التقي وضوابط المعاملات المالية بصدق وأمانة وعدم الغش، كما أوصانا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، قوله "**ومن غشنا فليس منا**"، وأن نلتزم بالمصادر الأساسية للإقتصاد الإسلامي، وهي القرآن والسنة النبوية والأحكام الفقهية، وأصول التشريع التي تصلح لكل زمان ومكان، وتستجيب للحاجات المتجددة للمجتمع الإسلامي.

– إن التجارة الإلكترونية بجملتها مباحة شرعا، لما يصلح فيها من تحقيقٍ لمصلحة المتعاقدين، أما ما يحظرها من عقود محرمة، فلها حكم البيوع العادية التي تتضمن بنودا محرمة كالربا والبيوع المحرمة، ففي أمور المعاملات نجد دائما الأمثل والأصح والأكثر انضباطا وأمنا في شريعتنا الإسلامية.

خاتمة:

كان الهدف من وراء هذا المقال بيان أهمية وسائل الدفع الإلكتروني في زمن كورونا، ومع زيادة التطور ظهر ما يُعرف بالتجارة الإلكترونية والبنوك الذكية، والتي تُعدُّ واحدة من أهم مؤشرات النهضة الاقتصادية التي ارتقت لها المجتمعات البشرية عبر تطورها، نظرا لإسهامها الواسع في توفير متطلبات الاستثمار والتنمية، إذ يمكن من خلالها قياس التطور والتقدم لكل الدول، ومن هنا ظهر مفهوم الدفع الإلكتروني ؛ وهو تداول العملات والنقود بشكل رقمي مادي أو ملموس، ويعتمد على تكنولوجيا الأنترنت والاتصالات، وتعتبر وسائل الدفع الإلكتروني من أهم الوسائل الحديثة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي يسرت التعاملات المالية والتي تمتاز بالمصداقية والدفع الفوري وتقليل من المخاطر.

أهم ما يمكن القول فيه أن كل هذه الأزمات والتداعيات التي مرَّ بها العالم بسبب فيروس كورونا أظهر أهمية وسائل الدفع الإلكتروني والتكنولوجيا بصفة عامة ؛ للتخفيف والحدِّ من الأخطار الصحية التي خلفها انتشار وباء كوفيد 19، حيث شكَّلت

البطاقة البنكية جسر عبور للبشرية جمعاء من أجل اقتناء حاجياتهم الأساسية عبر شبكة الأنترنت، دون مغادرة منازلهم وتعريضهم لخطر فيروس كورونا.

إنَّ استخدام وسائل الدفع الإلكتروني مع التجارة الإلكترونية المباحة شرعا، وهو أمر مشروع وجائز في الفقه الإسلامي ؛ لأن الهدف أو القصد منها تحقيق لمصلحة أطراف العقد، أما ما يتخللها من عقود فتأخذ حكم التجارة العادية التي تتضمن بنودا محرمة كالربا وغيره فلا تجوز شرعا.

لكن رغم مزايا وسائل الدفع الإلكتروني نذكر بعض التوصيات:

– ضرورة إيجاد إطار تشريعي مناسب لهذا النظام للتجارة الإلكترونية، بحيث لم يتم تخصيص نصوص قانونية، وقواعد تنظيمية لوسائل الدفع الإلكتروني، وقوانين لحماية البائع والمشتري من قراصنة الأنترنت بنشر الفيروسات التي تدمر وتغير المعلومات المتبادلة ؛ لإجراء الصفقات والتلاعب بالمعلومات.

– العمل على منظومة كاملة من الأجهزة السحب في كل مكان.

– نشر ثقافة استخدام وسائل الدفع الإلكتروني كبديلٍ للدفع التقليدي.

المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم.

– أحمد ربيع الأزهري، دراسة بحثية: القواعد الفقهية في زمن النوازل –كورونا نموذجا–

– أحمد، أحمد أبو القاسم، التسويق عبر الأنترنت، دار العلوم العربية الأردن، الطبعة 1– سنة 2000.

– أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكتروني، ط1، دار النهضة العربية، سنة، 2007.

– الفصل الثاني، من الباب الأول أحكام عامة لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، رقم 83، الصادر في 9 أوت سنة 2000.

– المادة 2 فقرة ب من القانون النموذجي لليونسترال للتجارة الإلكترونية، 16 ديسمبر 1996.

– المادة الثانية من قانون منطقة الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية رقم 01 لسنة 2000.

– باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، التحويل المصرفي، الإشعار بالاقتطاع، بطاقات الدفع الإلكتروني، الأوراق التجارية الإلكترونية، النقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، جوان، 2008.

– حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2014\ 2015.

– رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي، والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، سنة 2012.

– سميحة القيلوني، وسائل الدفع الحديثة، البطاقات البلاستكية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002.

– صلاح الدين أحمد محمد عامر، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الانتمائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الإصدار 164، سنة 439 ه.

– عبد الرحمان بن عبد الله السند، الأحكام، الفقهية للتعاملات الإلكترونية، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الأنترنت، دار الوراق والتوزيع، الرياض، 2004.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ط 1، مصر، 2002، ص 25.

– قانون رقم 18–04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات ج.ر، عدد 27 صادر في 13 مايو سنة 2001.

– مركز البحوث المالية المصرفية، أجهزة الصرف الآلي الضخمة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 7، العدد 3، الأكاديمية العربية المالية المصرفية، الأردن، 1999.

– مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.

– معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

– نواف عبد الله، وسائل الدفع الحديثة (البطاقة البلاستيكية)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002.

– يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، ط. الأولى، 2016م.

–المادة 472، الباب الثاني، الفصل الأول، القانون التجاري، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، طبعة 2022.

– مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، بجدة سنة 2000.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1 أحمد، أحمد أبو القاسم، التسويق عبر الأنترنت، دار العلوم العربية الأردن.

2 آية رقم 282 سورة البقرة.

3 آية رقم 29 سورة النساء.

4 معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

5 المادة 2 فقرة ب من القانون النموذجي لليونسترال للتجارة الإلكترونية، 16 ديسمبر 1996.

6 دكتور أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكتروني، ط1، دار النهضة العربية، سنة، 2007.

7 الفصل الثاني، من الباب الأول أحكام عامة لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، رقم 83، الصادر في 9 أوت سنة 2000.

8 المادة الثانية من قانون منطقة ربى الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية رقم 01 لسنة 2000.

9 الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من تشريع الاقتصاد الرقمي.

10

11 آية رقم 29 سورة النساء.

12 حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2014\ 2015، ص19.
13 عبد الرحمان بن عبد الله السند، الأحكام، الفقهية للتعاملات الإلكترونية، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الأنترنت، دار الوراق والتوزيع، الرياض، 2004.
14 الدكتوراه باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، التحويل المصرفي، الأشعار بالاقتطاع، بطاقات الدفع الإلكتروني، الأوراق التجارية الإلكترونية، النقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، جوان، 2008.
15 الدكتورة باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، المرجع السابق.
16حواليف عبد الصمد، المرجع السابق، ص18.
17 حواليف عبد الصمد، المرجع نفسه.
18 الدكتور صلاح الدين أحمد محمد عامر، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الانتمائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الإصدار 164، سنة 439 ه، 3018م.
19 مجلة مجتمع الفتى لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
20 سميحة القيلوني، وسائل الدفع الحديثة، البطاقات البلاستكية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002، ص59.
21 مركز البحوث المالية المصرفية، أجهزة الصرف الآلي الضخمة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 7، العدد 3، الأكاديمية العربية المالية المصرفية، الأردن، 1999.
22 الدكتور رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي، والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، سنة 2012.
23 نواف عبد الله، وسائل الدفع الحديثة (البطاقة البلاستيكية)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002.
24 نواف عبد الله، نفس المرجع السابق، ص49.

25 سمحة القيلونى، مرجع سابق، ص37.

26 يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، ط الأولى، 2016م.

27 يمينة حوحو، المرجع السابق.

28 حواليف عبد الصمد، مرجع سابق.

29 المادة 472، الباب الثاني ، الفصل الأول، القانون التجاري، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، طبعة 2022.

30 حواليف عبد الصمد، مرجع سابق.

31 قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات ج.ر ، عدد 27 صادر في 13 مايو سنة 2001.

32-قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10مايو 2018 ، يحدد القواعد العامة المعلقة بالبريد والاتصالات ج.ر، عدد 27 صادر في 13 مايو 2001.

33 يمينة حوحو، نفس المرجع.

34 يمينة حوحو، نفس المرجع السابق.

35 مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني الحديثة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2005م.

36 حوالف عبد الصمد، مرجع سابق.

37 مصطفى كمال طه، مرجع سابق.

38 رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص218.

39 باطلي غنية، المرجع السابق، ص25.

40 أحمد ربيع الأزهري، نفس المرجع.